الربع العضو مما ذكرنا انه عورة لا يمنع جواز الصلوة واذا انكشف قدر الربع يمنع واذا انكشف ربع ساقها يمنع وقال ابو يوسف
ان كان المكشوف اكثر من نصف يمنع وان كان الاقل منه لا يمنع وفي النصف عنه روايتان واما الخصيا فقيل انهما يتبعان
الذكر فيعتبر عضوا واحدا والصحيح انه يعتبر كل واحد عضوا على حدة كما في الرواية ومذهب الشافعي ان قليل الانكشاف
وكثيره مانع قوله والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي اي لا يكفي لجواز الصلوة لعدم الستر الواجب عليه هذا
اذا وجد غيره اما اذا لم يجد غير ذلك فله ان يصلي فيه لانه ليكون حاله ادنى من العاري وصلوة العاري جائزة فهذا اولى
واذا صلى في ثوب واحد محلول الجيب اشار في النوادر ابن شجاع الى انه يجوز وسواء بين ان كثير اللحية وخفيفها فانه ذكر
عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو نظر الى عورته لا تفسد صلوته وهو الصحيح ذكره في القنية وقال القدوري ذكر ابن شجاع انه اذا
كان محلول الازار وكان اذا نظر رأى عورة نفسه من ربعه لم يجز قال في الواقعات انما لم تفسد صلوة المصلي اذا نظر
الى عورته لان العورة انما تعتبر عورة في حق غيره دون نفسه قوله ومن فقد الساتر اي ومن لم يجد ما يستر به عورة
نفسه صلى عريانا قاعدا يومي ايماء بالركوع والسجود او صلى قائما بركوع وسجود والاول افضل لانه استر وقال الشافعي
يلزمه اداء الصلوة باتمام اركانها وبه قال زفر قوله الرابع اي الشرط الرابع استقبال القبلة وقد مر الدليل فيه
قوله وفرض عين الكعبة للمكي ولمن حضر هذا بالاجماع حتى لو صلى المكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران
ان يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي قوله وجهتها اي جهة الكعبة لغير المكي لانه ليس في وسعه الا
هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغائب عنها اصابة عينها كالمكي والاول اصح وفائدة الخلاف تظهر في
اشتراط النية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا قوله ومن اشتبهت عليه القبلة والاشتباه بانطماس الا
علام وتراكم الظلام قوله لا يتحرى وعنده من يسأله اي لا يتحرى والحال ان عنده من يسأله عن القبلة لامكان الموصل
اليها بالاستخبار قوله ولا في الصحراء والسماء مضحية ولا يتحرى ايضا في الصحراء والحال ان السماء مضحية غير متغيمة
لامكان الوصول الى القبلة بواسطة القمر والنجوم بخلاف ما اذا كانت متغيمة قوله واذا عدم الدلائل وهي الشمس
والقمر والنجوم وعدم المخبر ايضا في الصحراء تحرى وصلى لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله نزلت في الصلوة
حال الاشتباه والتحري بذل المجهود قوله فلو تبين الخطأ فيها اي في الصلوة بنى على صلوته واتمها ولكن تدير الى
القبلة لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلوة كهيئتهم واستحسنه النبي عم ولو تبين الخطأ بعدها
لا يعيد ما يصلي وقال الشافعي انه استدبر لانه مأمور باستقبال القبلة ولم يوجد ولنا ما تكون قوله الخامس اي الشرط
الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه وهي ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناه ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة

وان لم يقدر

وان لم يقدر على ان يجيب الا بتامل لم يجز صلوته وهذا هو الافضل ولا عبرة بذكر اللسان لانه كلام لا نية فان فعله ليجتمع
عزيمة عليه فهو حسن وهو معنى قوله والتلفظ سنة اي القول باللفظ سنة قوله والمقتدي ينوي اصل الصلوة
بان تعينها كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت يجوز ايضا لانه مشروع الوقت والفائتة غير مشروع الوقت فانصرف
مطلق النية اليه كنقد البلد الى ان في الجملة لاختلاف في فرض الوقت ولا يشترط ان ينوي عدد الركعات لانه لما نوى
الظهر فقد نوى عدد الركعات ولو نوى الظهر خمسا ثم سلم على راس الرابع جاز ظهره ولغت نيته كذا في التتمة
قوله ومتابعة الامام اي ينوي متابعة الامام ايضا لان الفساد يلحق مع امامه فلا من الالتزام صورته ان يقول
نويت ان اصلي لله تعالى فرض الظهر تابعا بالامام قوله والاقتداء به اي نوى الاقتداء به مثلا اذا يقول نويت ان
اصلي لله تعالى فرض الظهر مقتديا بالامام قوله ونحو ذلك مثل ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى فرض الظهر ماموما
فضل للمقتدي ان يقول اقتدائي بمن هو امامي او بهذا الامام ولو قال مع هذا الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم
يخطر بباله زيد هو ام عمر جاز ولو اقتدى به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمر جاز ولو اقتدى بزيد فاذا هو عمر لم
يجز لانه نوى الاقتداء بغائب قوله والاحوط اي الافضل مقارنة النية بالتكبير اتصل النية بعبادة التي
لا تصح الا بها قوله فان قدمها عليه اي فان قدم النية على التكبير صح ان لم يبطل بقاطع لان النية المتقدمة على التكبير
كالقائمة عند التكبير ما لم يوجد قاطع وهو عمل لا يليق بالصلوة مثل ما اذا نوى ثم اشتغل بالكلام او الاكل
او الشرب او نحوها وعند محمد انه من توضأ يريد به صلوة الوقت وعزبت عنه النية عند الشروع جازت صلوته
وفي الرقيات من خرج من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم تحضر النية فهو داخل
مع القوم لان النية وجدت فتبقى حكما حتى ياتي المبطل ولم يجد هنا فان قلت ما حكم المتاخرة عن التكبير
قلت لا معتبر بها في ظاهر الرواية وقال الكرخي يصح ما دام في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع قوله السادس
اي الشرط السادس تكبيرة الاحرام انما سميت التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام لانه تحرم الاشياء المباحة
قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات قوله ويصح الافتتاح الصلوة بالتكبير وهو الله اكبر والتهليل وهو لا
اله الا الله والتسمية وهو ليبسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم من اسماء الله تعالى نحو الله اجل والله اعظم او الرحمن
اكبر او الرحيم اكبر والحمد لله وسبحان الله وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى نزلت في تكبيرة الافتتاح
فقد اعتبر مطلق الذكر فيجوز بكل ما فيه ذكر وقال مالك لا يجوز الا بالله اكبر وقال الشافعي لا يجوز الا به او بالله الكبير و
قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا بالله اكبر او كبر الله او الله الكبير قوله ويصح بقوله اللهم اي يصح الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1